

المساواة بين الرجل والمرأة في أخذ الحقوق وأداء الواجبات، إلا أنها أصبحت سلاحاً ذا حدين، يستخدمه أعداء المرأة في الداخل والخارج حيث جعلوا منها أداة لخدمة أهدافهم غير النبيلة، تحرير المرأة من كل القيود الدينية والاجتماعية، وإطلاق حريتها لتفعل ما تشاء، وكيفما تشاء! وما لهذا خلقت المرأة، وما هذا دورها في المجتمع تعليم المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في أي مجال ترغب فيه أو تهفو إليه نفسها، دون نظر إلى ما ينفعها بوصفها امرأة، ولها مهمة عظيمة يجب أن تعمل المرأة مثل ما يعمل الرجل، أيضاً - لما يتناسب مع طبيعتها الأنثوية وتكوينها الجسدي والنفسي - مساواة المرأة للرجل في الحقوق المالية، فطالبوا بأن يتساوى نصيبها في الميراث - 4 مع ما في ذلك من مخالفة صريحة لشرع الله، ودون نظر إلى تبعات الرجل والأصل أن ننظر في الإرث بما قسم الله وقضى، لأنه - سبحانه - هو المشرع له، فميراث الذكر مثل ميراث الأنثى، هذه أمثلة من دعاوهم، التي يطالبون بها، كما لم يدركوا ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق وامتيازات، وضع المرأة في اليونان فإذا ألقينا نظرة على بلاد اليونان القديمة، فإن وضع المرأة لم يكن أكثر من كونها خادمة، بل إن اليونانيين - الخروج إلى السوق أو غيره ظللن معزولات عن الحياة العامة؛ بحكم العرف والقانون اليوناني لقد كان المبدأ السائد في التصور اليوناني: (أن قيد المرأة لا ينبغي أن يُنزع) ولذلك علت سبباً في الفساد، وفي الهند، أما في اليهودية؛ فكان اليهود يقولون أن المرأة خطر، وكانوا ينظرون للمرأة نظرة إذلال وتحقير، وكانت هناك الإمامة ولا استثناء لامرأة إلا مريم العذراء: وضع المرأة في الجاهلية العربية وفي الجاهلية العربية كانت المرأة جزءاً من الثروة، فكانت تعد ميراثاً لابن الموروث وكانت النظرة الجاهلية للبنات تقوم على التشاؤم، البنات، وأعاد إليها حقوقها ومكانتها التي سُلِبَتْ منها، تحت ظلام الجهل وفساد العادات والتقاليد فقال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} [النساء: 1 بل هي المستقر له، فهي أشد أصالة لبقاء وقدم القرآن ذكرها على الذكور، تعالى: {يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً} [الشورى: 49 - 50 لقد وضع الإسلام المرأة على بساط الاحترام والتكريم والمودة، بما يهيئ المجتمع نفسياً ليستقبل كل وليدة بصدر مطمئن ونفس راضية واثقة في عون الله، كما كرم الإسلام المرأة وهي في مرحلة الشباب، فمناها أهلية التعبير عن إرادتها في أخص قال (: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، قالوا: يا رسول الله، وجعل الإسلام للمرأة كياناً متفرداً، ومنحها العديد من الحقوق كحرية التملك على قدم المساواة قال تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً النساء: 7] واحترم الإسلام هذه الملكية وعززها بمنح المرأة حرية التصرف فيها، وتحمل الالتزامات، فقال تعالى: {ولهن مثل الذي حيث يكون نصيبها وكالطلاق، فهذه الأمور هي في جوهرها تكريم للمرأة، فالفرق في هذه: الأمور جاء حفاظاً على كرامة المرأة، واحتراماً لطبيعتها تكوينها فأما عن الميراث وكونه نصف ميراث الرجل في بعض الحالات، فقد ألزم الشرع الكريم الرجل بالإنفاق على المرأة، والزوجة نفقتها على زوجها، وقد قرر الله - تعالى - ذلك بقوله: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} [النساء: 34 . فليس الأمر دائماً أن يكون ميراثها نصف فالمرأة - عاطفية بحكم تكوينها النفسي، ولذا قال تعالى: {فإن لم يكونا رجلين 282]. الخبرة وما يؤهلها لعدم الخديعة ببعض المظاهر الكاذبة، حيث لا تشعر، كالشهادة في الإطلاع على المولود عند الولادة ونحو ذلك؛ وذلك لأن الشهادة كما قدم شهادة المرأة فيما يخص وأما عن الطلاق؛ فعاطفة المرأة غالبة، وغضبها قريب، التطبيق المباشر لما يميزه من تراث وتحكيم للعقل قبل العاطفة، إذا وقع عليها من الضرر وأصبح من المستحيل استمرار الحياة، وبالنسبة لتعدد الزوجات؛ فهو علاج لكثير من المشكلات الاجتماعية، تنجب ويرغب زوجها في الولد ولا يريد فراقها، وكذلك زيادة عدد النساء عن الرجال في كما أن المرأة هي وعاء النسل ومحضنه، ومقابل ذلك شرط الإسلام العدالة عند التعدد والقسمة العادلة بين الزوجات لقد جاء في الحديث الشريف، أن النبي ( قال: (إنما النساء شقائق الرجال) [أبو داود والترمذي]، فالرجل والمرأة سواء أمام الله، ورُبَّ امرأة تقيّة أكرم عند الله من الرجل: {إن فالجنة ليست وفقاً على الرجال دون النساء فقال تعالى: {وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين.